

## الدر المختار

أي وقع فيه نجس لم ير أثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بحر .  
( والمعتبر ) في مقدار الراكد ( أكبر رأي المبتلي به فيه فإن غلب على طنه عدم خلوص  
( أي وصول ) النجاسة إلى الجانب الآخر جاز وإلا لا ) هذا ظاهر الرواية عن الإمام وإليه رجح  
محمد وهو الأصح كما